

وَالْيَكْنَ الْيَاكُنُ مَا يَكْتُبُ إِلَيْهِ وَيَكُنُ ابْنُ الْيَكْنِ  
وَكَانَ الْأَصْحَبُ يَقُولُ يُجْرِمُ الْكَافِرَ وَيَكْفُرُ مُصْعَرٌ  
هِيَ مِنَ الْعَرَبِ فِي سَجَرِ النَّبِغَةِ النَّيْبَانِي وَالْيَكْنُ  
الْفَقِيرُ وَكَانَ يُدْعَى بِالذَّلَّةِ وَالضَّعْفِ يُقَالُ  
يَكُنُ الرَّجُلُ وَيَكُنُ كَمَا قَالُوا يَمْدُدُجُ وَيَمْدُدُ  
مِنَ الْمَدْرَجَةِ وَالْمَدْرَجُ عَلَى مَفْعَلٍ هُوَ شَاذٌ وَقِيَّتُهُ  
يَكُنُ وَيَمْدُدُجُ وَيَمْدُدُجُ شَبْلٌ وَنَجْمٌ  
وَكَانَ يُؤْتَى بِسُؤْلِ الْمَيْكِنِ أَشَدَّ لِأَمْرِ الْفَقِيرِ  
قَالَ وَقَلَّ لِأَعْرَابِي أَفْسِيَّاتٌ فَقَالَ لِأَبِيهِ  
يَكْنُ وَفِي حَدِيثٍ لَيْسَ الْمَيْكِنُ الَّذِي تَزْرَعُهُ  
الْقِسْمَةُ وَاللَّمَّانُ وَالْمَا يَكْنُ الَّذِي لَا يَبْتَالُ وَلَا

مكتبة جامعة الملك سعود  
رقم الوثيقة: 1957  
تاريخ التوثيق: 1412هـ

يَقِطُنُ لَهُ فَيُعْطَى الْمَرْأَةُ بِمَيْكِنَتِهِ وَيَكْنُ أَيضًا وَمَا  
فِيهَا بِالْمَاءِ وَيُفْعَلُ وَيُفْعَلُ وَيُفْعَلُ فِيهَا الْمَذْكُورُ  
وَالْمَوْتُ شَبِيهَا بِالْفَقِيرَةِ وَفِيهَا مَيْكِنٌ وَيَكُونُ  
أَيْضًا وَمَا قَالُوا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ قِيلَ لِلْإِنَاثِ يَكْنُ  
لِأَجْلِ دُخُولِ الْمَاءِ وَالنَّبْكَةُ بِحَيْثُ الْكَافِرُ مَعْرُوفٌ  
مِنَ الْعَرَبِ قَالَ الشَّاعِرُ

بَضْرِبُ يَرْبِلُ الْهَامُ عَنِ شِكَاةِ وَطَعْرِ كَسْبِهَا وَالْعَفَاةُ بِالْمَهْنِ  
وَفِي الْحَدِيثِ اشْفُرْ وَأَعْلَى شِكَاةُ كَمْ قَدْ انْقَطَعَتْ  
الْحَيْدَةُ أَيَّ عَيْلٍ مَوَاطِعِكُمْ وَفِي مَيْكِنِكُمْ وَيُقَالُ  
أَيْضًا النَّائِبُ عَلَى شِكَاةِ أَيَّ عَيْلٍ انْقَاسَتُمْ عَنِ الْفَرَاةِ  
وَالْيَكْنُ مَعْرُوفٌ تَدْرِكُهُ وَشَوْنٌ تَالِكٌ عَلَيْهِ

Copyright © King Saud University